

Distr.: General
22 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثلاثون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (نائبة الرئيس) (قطر)

المحتويات

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-24081 (A)



وأشار إلى أن تقريره يركز على الكيفية التي يمكن بها للقانون الإنساني الدولي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن يعملوا معا بشكل أفضل، موضحاً أنه توجد منذ أجل طويل معايير تتناول حماية المدنيين، ومنها حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذه المعايير ظلت خاملة إلى حد كبير. وتدعو أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن تصبح هذه الحماية جلية وأن تطبق على قدم المساواة وبفعالية استجابة لظروف الحياة الواقعية التي يعيشها المعوقون في حالات النزاع المسلح.

2 - وأضاف أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تساعد على تحديث القانون الإنساني الدولي وتدفع الجهات الفاعلة الرئيسية إلى النظر نظرة واقعية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراعاة احتياجاتهم. وكشفت الاتفاقية أيضاً عن مشاكل عميقة ناجمة عن توري الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الضروري معالجة هذه المشاكل، التي تشمل عدم القدرة على توجيه تحذيرات فعالة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وعمليات الإجراء غير الشاملة للجميع، والاستخدام العشوائي للذخائر ذات الأثر المؤذي بشكل غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوضح أن الاتفاقية تساعد على زيادة إبراز دور الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار القانون الإنساني الدولي من خلال الترويج لنموذج جديد للإعاقة قائم على حقوق الإنسان. وهذا النموذج يكفل أن تكون أوجه الحرمان المتراكمة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة واضحة ومدمجة في كل من المذاهب والممارسات.

3 - ومضي قائلاً إن التقرير يساهم أيضاً في تحقيق أهداف قرار مجلس الأمن 2475 (2019)، وإن التحليل الذي يتضمنه متسق مع العمل القيم الذي قامت به بالفعل منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ومركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني. والتوصيات الواردة في التقرير موجهة إلى جهات فاعلة رئيسية، منها الدول والسلطات العسكرية وهيئات الأمن الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني.

4 - وأشار إلى أن التقرير صدر من خلال تعاون وثيق مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وعقدت أيضاً اجتماعات إقليمية جمعت بين السلطات العسكرية والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأثرت هذه الاجتماعات وأسثرت بها بشكل مباشر في التحليل والتوصيات الواردة في التقرير.

5 - واختتم كلمته قائلاً إن الهدف من التقرير ليس إيجاد شكل أكثر شمولاً من أشكال القتال، بل الحد من فتك النزاع ومعالجة محنة

نظراً لغياب السيد بلانكو كوندني (الجمهورية الدومينيكية)، تولت رئاسة الجلسة السيدة آل ثاني (قطر)، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة 15:10.

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/77/40)

و A/77/44 و A/77/228 و A/77/230 و A/77/231 و A/77/279 و A/77/289 و A/77/344)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة

لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية (تابع) (A/77/48) و A/77/56 و A/77/139

و A/77/157 و A/77/160 و A/77/162 و A/77/163

و A/77/167 و A/77/169 و A/77/170 و A/77/171

و A/77/172 و A/77/173 و A/77/174 و A/77/177

و A/77/178 و A/77/180 و A/77/182 و A/77/183

و A/77/189 و A/77/190 و A/77/196 و A/77/197

و A/77/199 و A/77/201 و A/77/202 و A/77/203

و A/77/205 و A/77/212 و A/77/226 و A/77/235

و A/77/238 و A/77/239 و A/77/245 و A/77/246

و A/77/248 و A/77/262 و A/77/262/Corr.1

و A/77/270 و A/77/274 و A/77/284 و A/77/287

و A/77/288 و A/77/290 و A/77/296 و A/77/324

و A/77/345 و A/77/357 و A/77/364 و A/77/487)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين

والممثلين الخاصين (تابع) (A/77/149) و A/77/168

و A/77/181 و A/77/195 و A/77/220 و A/77/227

و A/77/247 و A/77/255 و A/77/311 و A/77/328

و (A/77/356)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

(تابع) (A/77/36)

1 - السيد كوين (المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة): عرض تقريره (A/77/203)، فقال إن السلام شرط مسبق

أساسي للتمتع بحقوق الإنسان. فالنزاع ليس مساراً مشروعاً للعمل من أجل

حل النزاعات السياسية؛ ومع ذلك، فإن النزاع مستمر في الوقت الحاضر.

المرافق المدنية، ومنها الهجمات المبلغ عنها التي شنتها القوات المسلحة الروسية على المنازل والمدارس التي يعيش ويتعلم فيها أشخاص ذوو إعاقة.

10 - وأضاف أن بلدانهم إذ تلاحظ أن المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على التزام بضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح، فإنها تشجع جميع الدول على التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والانضمام إليهما والوفاء بالتزاماتها بموجبهما. واختتم كلمته قائلاً إنه وإن كانت زيادة الاهتمام بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال حماية المدنيين تحظى بالترحيب، فإن أثر النزاع المسلح على الأطفال ذوي الإعاقة لا يزال للأسف يعاني من نقص في الإبلاغ عنه.

11 - السيد بانث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اتخاذ قرارات تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة وتنفيذها يتسمان بأهمية بالغة بصورة خاصة في السياقات الإنسانية. ويتعرض النساء والأطفال ذوو الإعاقة للخطر بشكل خاص، ويواجهون تزايداً في العنف الجنساني والمضايقة والاضطهاد، مما يعوق مشاركتهم الهادفة في منع نشوب النزاعات وتعزيز الاستقرار.

12 - واسترسل قائلاً إن وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة تعزز إدماج منظور الإعاقة في جميع برامج التنمية والمساعدة الإنسانية، وتدعم تولي الأشخاص ذوي الإعاقة القيادة في عمليات صنع القرار في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان، وتمول المبادرات الرامية إلى تعزيز أفضل الممارسات في مجال العمل الإنساني الشامل لمسائل الإعاقة.

13 - وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها تطبيق الدروس الواردة في تقرير المقرر الخاص على عمليات التخطيط والاستجابة للأزمات الإنسانية الأخرى.

14 - السيد المنصوري (قطر): قال إن وفد بلده يوجه الانتباه بصفة خاصة إلى التوصية الواردة في التقرير بأن تدعم الأمم المتحدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لضمان مراعاة الأطفال ذوي الإعاقة في تنفيذ تلك الولاية الهامة، حيث أن هذه مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لقطر. وأضاف أن بلده يقدم أيضاً الدعم إلى مركز التحليل والاتصال التابع لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الذي افتتح في الدوحة في حزيران/يونيه الماضي. وسيؤدي هذا الكيان دوراً هاماً في تحسين

المدنيين ذوي الإعاقة. وسيركز التقرير التالي في هذه السلسلة على التمثيل الأخلاقي الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة وصوتهم في عمليات بناء السلام.

6 - السيد شكيد (إسرائيل): قال إن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون مخاطر متزايدة في حالات النزاع. فعلى سبيل المثال، لا يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقات البدنية دائماً من الإجلاء السريع في حالات الطوارئ، وقد لا يفهم الأطفال ذوو الإعاقة الطابع الفوري لحالات الطوارئ. وأضاف أن إسرائيل أعدت عدة ممارسات هامة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء حالات الطوارئ، فجيش الدفاع الإسرائيلي يجهز الجمهور لحالات الطوارئ، من خلال وسائل منها فرع خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، وإرسال إنذارات عن طريق رسائل نصية تفيد بأنه تم إطلاق نيران صاروخية قادمة وذلك لضمان حماية الأشخاص ضعاف السمع. وأوضح أنه تم مؤخراً تحديث اللوائح المتعلقة بإمكانية الوصول لضمان إمكانية تعديل الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات الطوارئ، واستمرار إتاحة الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ ترتيبات الإجلاء إلى أماكن إقامة مؤقتة في حالات الطوارئ.

7 - واختتم كلمته بسؤال المقرر الخاص عن التدابير الموصى بها لضمان أن تكون الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة فعالة ويمكن الوصول إليها في أوقات النزاع.

8 - السيدة رومولوس أورتيجا (المكسيك): قالت إن بلدها يود أن يعرف كيف يمكن إدماج بناء القدرات بشأن حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات بناء السلام وحفظ السلام. وأكدت إقرار المكسيك بأن المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء النزاع تزداد بسبب ضعف النظم وعدم كفاية الاستجابات. وعلى هذا النحو، فإن الأثر غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة يتعين أن يكون أكثر بروزاً وأن يعالج وفقاً لذلك. ووجهت الانتباه إلى أن قواعد القانون الإنساني الدولي ينبغي أن تستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وينبغي للدول الأعضاء أن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في الاستجابات الإنسانية.

9 - السيد لامار (لكسمبرغ): تكلم أيضاً باسم بلجيكا وهولندا، فقال إن الأشخاص ذوي الإعاقات السابقة يواجهون مخاطر متزايدة أثناء النزاعات، ويؤدي تقاوم أوجه الضعف إلى أشكال متداخلة من التمييز. وفي هذا الصدد، تدين بلدانهم بشدة جميع الهجمات غير القانونية على

19 - السيد كوزمينكوف (الاتحاد الروسي): قال إن قرار المقرر الخاص بتخصيص ثلاثة تقارير تفصيلية لمسألة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق العمليات العسكرية يبدو غير منطقي بالنظر إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات في جميع مجالات الحياة، مثل العمل والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية. ونصح المقرر الخاص بأن يركز بشكل أوثق على تحسين نوعية الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تقديم تدابير ملموسة إلى الدول بدلا من الدخول في مناقشات أكاديمية للمسائل التي لا تقع مباشرة ضمن اختصاصه وخلق تسلسل هرمي للضعف. وفي هذا التقرير، لم تكن محاولات ربط المسألة بالقانون الإنساني الدولي مناسبة. وأشار إلى أن من الواضح أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحق بها تقسم المشاركين في النزاعات العسكرية إلى مقاتلين وغير مقاتلين، وتحدد المبادئ التأسيسية للحرب من أجل التقليل إلى أدنى حد من الإصابات بين صفوف المدنيين، ووفقا للمقترح في المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن أحكام هذه الصكوك تنطبق أيضا على الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن يقال ذلك أيضا عن تركيز المقرر الخاص على العوامل المتداخلة.

20 - السيدة بونغور (هنغاريا): قالت إن هنغاريا فتحت حدودها لجميع الفارين من الحرب الدائرة في أوكرانيا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الذين قُدم لهم الدعم وفقا لاحتياجاتهم وحقوقهم. وتجلت أهمية إشراك المنظمات الممثلة لهم في الاستجابات الإنسانية في التعبئة النموذجية لمنظمة زودت اللاجئين الصم وضعاف السمع بالمعلومات والإقامة المؤقتة والمساعدة الشخصية. وأوضحت أن العديد من مؤسسات الإقامة الداخلية فارغة حاليا بسبب عملية إنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية في هنغاريا، وأعيد توظيفها لتوفير السكن والوجبات والرعاية الصحية والخدمات الإدارية إلى اللاجئين من أوكرانيا.

21 - السيدة موزغوفايا (بيلاروس): قالت إنها وإن كانت تعترف بالأهمية التي لا جدال فيها للمسألة الواردة بالتفصيل في تقرير المقرر الخاص، فإنها تود أن توجه انتباهه إلى حالة تُعتبر، في رأي حكومة بلدها، انتهاكا صارخا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب. فقد اتخذت اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة قرارا باستبعاد الرياضيين ذوي الإعاقة البيلاروسيين والروسيين من المنافسة في دورة الألعاب الأولمبية الشتوية للأشخاص ذوي الإعاقة في بيجين في عام 2022. وأعربت عن الأسف

جمع البيانات، ودعم بناء قدرات أصحاب المصلحة، وزيادة الوعي بالقضايا الهامة. ومضى قائلا إن دولة قطر ترتئي منذ وقت طويل أن من المهم حماية الأطفال ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة بالتركيز على البرامج التعليمية المنفذة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البرامج التي يمولها صندوق قطر للتنمية في مناطق النزاع، مثل مستشفى الشيخ حمد في غزة، قدمت 61 طرفا اصطناعيا نكيا للأشخاص ذوي الإعاقة. وجدد تأكيد دولة قطر على ضرورة تكثيف الجهود لحماية المدنيين ذوي الإعاقة في العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

15 - السيدة هيفيتز (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة لا تزال مدافعا قويا عن العمل الإنساني الشامل ودعت إلى أن يشمل أي إجراء يُتخذ المشاركة الهادفة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين. وأشارت، في هذا الصدد، إلى أن المملكة المتحدة نشرت مؤخرا استراتيجية بشأن إدماج ذوي الإعاقة وحقوقهم. وتدعو المملكة المتحدة الدول أيضا إلى استخدام منصات، مثل شبكة العمل العالمي بشأن الإعاقة، لتبادل التعلم عن أفضل طريقة لإشراك ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

16 - وأعربت عن رغبتها في معرفة الدروس التي يمكن أن يتعلمها المجتمع الدولي من تجارب الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الأزمة الإنسانية في أوكرانيا.

17 - السيدة هابيا (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق (إستونيا وآيسلندا والدنمارك والسويد وفرنلندا ولافتيا وليتوانيا والنرويج)، فقالت إنه في ضوء التحديات الأخيرة، فمن الأهمية بمكان ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة، واحترام الالتزامات والتعهدات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضافت أن النساء والأطفال ذوي الإعاقة يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز، مما يعرضهم لخطر أكبر أثناء النزاعات المسلحة.

18 - وتساءلت عن الكيفية التي بها يمكن للدول أن تكفل أن يعكس تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام جميع الالتزامات بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وضمن وصولهم إلى العدالة والخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية. وأشارت إلى أن حكومة بولندا نفذت أيضا عددا من البرامج لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة، على الرعاية الصحية والتعليم والسكن وغير ذلك من أشكال الحماية.

28 - وسألت عما يمكن أن تفعله أيضا الدول الأخرى لضمان التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 2475 (2019) وغيره من الصكوك الرامية إلى ضمان إدماج منظور الإعاقة في عمليات بناء السلام.

29 - السيدة يو كايلي (الصين): قالت إن الصين تدعو إلى زيادة التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم ومصالحهم. وينبغي للحكومات أن تكفل إمكانية حصولهم على رعاية صحية ميسورة وشاملة من أجل ضمان الخدمات الطبية الأساسية ودعم الصحة العقلية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتنفذ حكومة بلدها بأمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويساعد أكثر من 90 تشريعا في ضمان حقوقهم ومصالحهم على نحو فعال. وأضافت لقد اتخذت تدابير لتعزيز العمالة وإدراج الدخل للأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها عقد حلقات عمل مخصصة للنساء ذوات الإعاقة، وفي عام 2022، استضافت الصين بنجاح الألعاب الأولمبية الشتوية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقبلت أيضاً أن تستعرض اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرها الدوري.

30 - السيدة ستانسيو (رومانيا): قالت إن بلدها يؤيد النهوض بالسياسات الرامية إلى ضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي عام 2022، قدم بلدها تقريره الدوري إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

31 - وأعربت عن رغبتها في معرفة الحلول المتوخاة للتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في سياق العدوان العسكري غير المشروع الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا بلا مبرر ودون سابق استفزاز.

32 - السيد فينلاي (أيرلندا): قال إن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تُدرج ضمن العمل المتعلق بالسلام والأمن. والحوار أساسي في معالجة مسألة توارى الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤيد أيرلندا إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في وضع القوانين والسياسات ومن خلال الآليات الاستشارية ذات الصلة. وأشار إلى أن أيرلندا تضم صوتها أيضا إلى صوت المقرر الخاص في الدعوة

لأنه لا اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان قد أولتا الاهتمام الواجب لهذه المسألة. وأن استبعاد الرياضيين ذوي الإعاقة لم يحظ، لأسباب سياسية، بأي تقييم من الخبراء على الإطلاق.

22 - وطلبت إلى المقرر الخاص أن يدلي بآرائه بشأن الحالة، وأن يعلق بصفة خاصة على ما إذا كان التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لأسباب سياسية مقبولا.

23 - السيدة آلان (أستراليا): قالت إن للنزاع المسلح أثرا كبيرا بشكل غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أبرزت الأحداث الأخيرة، من قبيل الهجوم الأحادي الجانب وغير القانوني وغير المبرر الذي شنته روسيا على أوكرانيا، مدى خطورة الوضع. وتُظهر الآثار السلبية للنزاعات الحالية الحاجة الملحة إلى تعزيز الحوار بشأن هذه المسألة. وأشارت إلى أن أستراليا تقوم بوضع سياسة إنمائية جديدة يدعمها التزام بمعالجة الضعف المتعدد الأبعاد، بسبل منها إدماج منظور الإعاقة.

24 - وسألت عن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول للمساعدة في ضمان أن يكون نهجها إزاء التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني متسقا وشاملا تماما للأشخاص ذوي الإعاقة.

25 - السيدة بويست - كاثروود (نيوزيلندا): قالت إن بناء فهم أفضل للتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أمر بالغ الأهمية لإيجاد حلول للأزمات المتداخلة الحالية. وأعربت عن افتخار نيوزيلندا بالمشاركة في قيادة القرار الذي يصدر كل سنتين بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضافت أن نيوزيلندا أنشأت أيضا في عام 2022 أول وزارة في العالم مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تعمل بشكل وثيق مع المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة لضمان إمكانية سماع أصواتهم.

26 - وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن التوصيات المحددة التي قدمها المقرر الخاص إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لضمان أن يجري إعطاء الأولوية الكافية لحقوق المعوقين وإدماجهم.

27 - السيدة لولا (بولندا): قالت إن مجلس الأمن اتخذ القرار 2475 (2019) بمبادرة من بولندا. ويشدد القرار، شأنه شأن تقرير المقرر الخاص، على ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني والاستجابات للنزاعات، وكذلك على الحاجة إلى توسيع نطاق المعرفة باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في بعثات حفظ السلام

التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في النزاعات المسلحة في أدلتها العسكرية وفي جداول أعمال لجانها المعنية بالقانون الإنساني الدولي، وإلى إنشاء قنوات اتصال مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.

37 - السيد كوين (المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): رحب بالتطورات السياسية والقانونية الإيجابية التي ذكرتها الوفود، والاتجاهات الإيجابية التي تحدث في جميع أنحاء العالم، وتتجسد الدوافع الرئيسية للتغيير فيما يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقرار مجلس الأمن 2475 (2019). وأشار إلى أنه وإن كان لعنوان القرار نطاق ضيق جدا، فإن القرار نفسه أوسع وأعمق بكثير ويغطي منع نشوب النزاعات، وسير الأعمال القتالية، وحفظ السلام، والأهم من ذلك، بناء السلام. ولذلك فإن هناك ما يبرر تماما استكشاف تلك المجالات في سلسلة التقارير التي يجري إعدادها وتوجيه الانتباه إلى العديد من النقاط المختلفة على امتداد سلسلة السلام.

38 - وأردف قائلا إن من الواضح أن التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في القانون الإنساني الدولي يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يعتمدون على الخدمات العامة من أجل بقائهم ورفاههم. وثمة درس آخر مستفاد وهو أن إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية يخلق ضعفا أو حالات من الضعف لا داعي لها ويزيد من حدتها. ويعد الأثر المتعدد الجوانب الذي ذكرته عدة وفود أمرا له أهمية بالغة، على سبيل المثال بالنسبة لذوي الإعاقة سواء كانوا من الأطفال أو النساء أو كبار السن.

39 - وقال إن مرونة الخدمات واستمراريتها أمران هامان، وشكر الوفد الإسرائيلي على كلمته بشأن إجراءات الإجلاء الشاملة، التي ستؤخذ في الاعتبار في تقرير يجري إعداده حاليا عن تعديل الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم وكيفية زيادة هذه الخدمات خلال فترات التوتر والأزمات.

40 - وأضاف أن الدروس التي يمكن استخلاصها من أجل حفظ السلام وبناء السلام ستكون موضوع تقريره المقبل. ولديه شعور قوي، تكمله أدلة سردية، بأن الأشخاص ذوي الإعاقة اضطلعوا بدور هائل في عمليات بناء السلام في جميع أنحاء العالم؛ غير أن البنية الأساسية لبناء السلام وأجهزة حفظ السلام التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ليست مفتوحة بالقدر الكافي ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

إلى زيادة الاتساق بين القانون الإنساني الدولي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

33 - وأعرب عن رغبته في معرفة مزيد من المعلومات عن الأساليب المبتكرة الممكنة لتعزيز القانون الإنساني الدولي من خلال الوسائل الرقمية وغيرها.

34 - السيد كيم نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه في ضوء التحديات الراهنة، ومن أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من الضروري صياغة استراتيجيات وسياسات صحيحة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتهبى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأشخاص ذوي الإعاقة بيئات عمل ومعيشة مستقرة ومريحة. وهي تحترم شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفر لهم حقوقا وحرية اجتماعية وسياسية متساوية. واختتم كلمته قائلا إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توفى بالتزاماتها بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز الحوار والتعاون الدوليين من أجل حماية حقوقهم.

35 - السيد نيمان (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قال إن تقرير المقرر الخاص أداة مهمة للتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن قرار مجلس الأمن 2475 (2019). ويشير التقرير بوضوح إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، بما في ذلك اتخاذ مزيد من التدابير بموجب القانون الدولي للوفاء بالمادة 11 من الاتفاقية. ومن أجل تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، سيكون من الأهمية بمكان أيضا الاعتراف بتزايد خطر التمييز والعنف الذي يواجهونه في العمليات العسكرية، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومقاطعة من التمييز، واعتماد التدابير اللازمة. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يشدد على أهمية إيلاء الاهتمام للأطفال والشباب في حالات النزاع وما بعد النزاع، ويلاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا مجموعة متجانسة، ويدعو إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لضمان تكييف التدابير مع الاحتياجات الفردية.

36 - السيد هارلاندر (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن الأشخاص ذوي الإعاقة تحدثوا، في المشاورات التي أجريت لإعداد تقرير المقرر الخاص، عن رؤيتهم للموت ومعاناتهم من سوء المعاملة وعدم قدرتهم على الوصول إلى المأوى أو الحماية. ولذلك فإن إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ التزامات القانون الإنساني الدولي هو أكثر من مجرد مناقشة نظرية. وأشار إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعو الدول إلى إدماج المخاطر والحواجز المحددة

43 - وقالت إنه للمساعدة في مواجهة هذه التحديات، يمكن للدول الأعضاء تعزيز نظام هيئات المعاهدات من خلال ضمان وضع جداول زمنية يمكن التنبؤ بها للاستعراضات، ومواءمة أساليب العمل، وزيادة القدرات الرقمية. ومن شأن هذه التدابير، التي تشمل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للخبراء ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين، أن تجعل نظام هيئات المعاهدات أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر استدامة. ولذلك فإنها تحث الدول الأعضاء على تلبية احتياجات نظام هيئات المعاهدات من الموارد، التي تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لمستقبله.

44 - السيد نيمان (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفتة مراقباً): قال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا تزال ثابتة في دعمها للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجع جميع الدول على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها والوفاء بالتزاماتها بموجبها. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه كرسوا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 17 من الركيزة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وإدراكاً منهم للأهمية الرئيسية لخبرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومعارفهم في وضع سياسات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد دعموا منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق الاتحاد الأوروبي فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

45 - وأشار إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون بشكل غير متناسب بالحوادث التي تعوق مشاركتهم الكاملة والمتساوية والهادفة في المجتمع. وأكد أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بوصفهم مناصرين أقوياء لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، سيواصلون مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وضمان إدماجهم الكامل والهادف في المجتمع.

46 - وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول وهيئات الأمم المتحدة على حد سواء أن تحسن مشاركتها مع المجتمع المدني لضمان الاستماع إلى جميع الأصوات، بما في ذلك أصوات الأشخاص ذوي الإعاقة.

47 - السيدة رومولوس أورتيغا (المكسيك): قالت إن حكومة بلدها تعترف بالمساهمات القيّمة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنتقل إلى دراسة المبادئ التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ. ورحبت بإعادة انتخاب أماليا غاميو ريوس عضواً في اللجنة، وأكدت من جديد التزام حكومة بلدها المستمر بالتعاون مع اللجنة.

41 - السيدة كايبس (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): تكلمت عبر وصلة فيديو فقالت إن اللجنة عادت إلى الجلسات الحضورية منذ آذار/مارس 2022 وأحرزت تقدماً كبيراً في برنامج عملها. واعتمدت التعليق العام رقم 8 (2022) بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعمالة (الوثيقة CRPD/C/GC/8) ومبادئ توجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ (الوثيقة CRPD/C/5)، وهما عملاً هامان من شأنهما أن يسهما في التنفيذ الجاري لمبادئ ومعايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضافت أن لجنتها اعتمدت، بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل، بياناً مشتركاً بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وأصدرت أيضاً، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، بياناً مشتركاً بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين من الفيضانات في باكستان. وعلاوة على ذلك، عرضت اللجنة في تقريرها عن دورتها السابعة والعشرين آراءها فيما يتعلق بالحالة الخطيرة للأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا. واعترفا بالتحديات الأخيرة المتعلقة بالمادة 11 من الاتفاقية، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والنزاعات المسلحة والكوارث الناجمة عن آثار تغير المناخ، التزمت اللجنة بإعداد تعليق عام بشأن حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية.

42 - وأضافت قائلة إنه على الرغم من هذا التقدم، فلا تزال اللجنة تواجه تحديات خطيرة. وخلافاً للجان التي ترصد الاتفاقيات ذات المركز المماثل لمركز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تجتمع في المعتاد ثلاث مرات سنوياً لما مجموعه 12 أسبوعاً، فإن اللجنة تجتمع مرتين فقط سنوياً لما مجموعه تسعة أسابيع. وبالمثل، فإن مستوى الموارد البشرية للجنة في الأمانة العامة ثابت، على الرغم من الزيادات في استعراضات الدول الأطراف وتزايد الأعمال المترابطة. وأشارت إلى مسألة أخرى وهي عدم وجود سياسات أو بروتوكولات للترتيبات التيسيرية المعقولة داخل منظومة الأمم المتحدة؛ فمن شأن الأخذ بالترتيبات التيسيرية أن يبسر الطلبات الفردية لإجراء التعديلات والتضبيطات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين. والواقع أن بعض البروتوكولات والقرارات القائمة تعوق التوفير المتسق لأماكن الاجتماعات والمعلومات والاتصالات التي يسهل الوصول إليها. ووجهت الانتباه إلى أن هذا الوضع يؤثر على أعضاء اللجنة، فضلاً عن تأثيره على قدرتها على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق أوسع، وسيتفاقم بمجرد توقف دعم الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت والاجتماعات المختلطة.

- 48 - ونوهت إلى أن الحق في المساواة وعدم التمييز مكرس في المادة 1 من دستور المكسيك، ونُفذت تدابير عديدة لضمان الإدماج، منها وضع إطار قانوني لضمان تكافؤ الفرص للجميع، وصكوك قانونية متخصصة في كل كيان من الكيانات الاتحادية الـ 32 لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والوصول إلى برامج الرفاه والضمان الاجتماعي التي تعطي الأولوية للفئات المهمشة والضعيفة.
- 49 - **السيدة غاشو (اليابان)**: قالت إن بلدها يعلق أهمية كبيرة على تمكين الأفراد تمكينا كاملا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وما فتئ يعمل على إزالة الحواجز الاجتماعية التي تحول دون تعزيز مجتمع شامل للجميع يمكن فيه للجميع التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ورحبت بمشاركة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء استعراضها للتقرير الأول الذي قدمته اليابان منذ تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2014، وأكدت من جديد التزام بلدها بمواصلة تنفيذ أحكام الاتفاقية.
- 50 - وطلبت إلى رئيسة اللجنة أن تشاطرها رؤيتها لدور اللجنة في تعزيز تعاونها مع الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 51 - **السيدة فون إرنست (آيسلندا)**: كررت تأكيد دعم بلدها الثابت للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولعملها، وأكدت التزام حكومة بلدها بالتنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، اتخذت حكومة بلدها قرارا بإدماج أحكام الاتفاقية إدماجا كاملا في التشريعات الوطنية وبدأت الأعمال التحضيرية لوضع خطة وطنية جديدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 52 - وأشارت إلى أن أعضاء اللجنة دورا حاسما في ضمان مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مراعاة تامة في البحث عن حلول قائمة على الحقوق للتحديات الجديدة، مثل آثار تغير المناخ وجائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، سألت رئيسة اللجنة عن المجالات التي توجد فيها، في رأيها، أوسع فجوة في مجال الحماية في مواجهة هذه التحديات.
- 53 - **السيد مهد زيم (ماليزيا)**: قال إنه تمشيا مع مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب، يجب أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرص متكافئة للحصول على الحقوق والفرص. وأضاف أنه لما كانت ماليزيا دولة طرفا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ملتزمة بالدفاع عن حقوقهم، فإن حكومة بلده كفلت حماية هذه الحقوق بموجب التشريعات الوطنية؛ وتدعم البرامج والمبادرات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم؛ وشرعت في خطة عمل تهدف
- إلى تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات، وخدمات النقل، والتعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات، مما يزيد من تعزيز الإدماج الاجتماعي.
- 54 - وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تعجل بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 55 - **السيد غيرا (البرتغال)**: قال إن بلده وافق على استراتيجية وطنية مدتها خمس سنوات لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وضعت بالتعاون الوثيق مع ممثلي المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة واهتدت باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2030.
- 56 - واسترسل قائلا إن البرتغال، بوصفها مؤيدا ثابتا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشعر بقلق خاص إزاء العقوبات التي تحول دون تمتع الأطفال والشباب ذوي الإعاقة بحقوقهم في التعليم، وهو أمر أساسي للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وأكد أن بلده ملتزم التزاما راسخا بضمان التعليم العام والمجاني والشامل للجميع عن طريق ضمان أن توفر المدارس وغيرها من المرافق التعليمية الترتيبات التيسيرية المعقولة للطلاب ذوي الإعاقة. وسأل عن التحديات الرئيسية في هذا الصدد.
- 57 - وتابع بقوله إنه في حين أن التكنولوجيات الرقمية يمكن أن تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم في العديد من المجالات، بما في ذلك العمل والتعليم والصحة، فإنها تتطوي بنفس القدر على إمكانية إبراز مواطن ضعف الأشخاص ذوي الإعاقة إذا كان التدريب على استخدامها الآمن غير كاف. وعلاوة على ذلك، فإن الفجوة الرقمية أكثر وضوحا بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في فقر وفي المناطق الريفية. وسأل عن الفرص والمخاطر الرئيسية المرتبطة بالتكنولوجيات الرقمية التي يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة وكيف تتناول اللجنة هذه المسألة بصورة أعم؟
- 58 - **السيدة دابو ندياي (مالي)**: قالت إن بلدها، بوصفه دولة طرفا في الاتفاقية، بذل جهودا لدعم التنمية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. وتشمل التدابير الجديدة بالملاحظة بوجه خاص نظم التعليم المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير المعدات المتخصصة المجانية، وبالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء التقنيين

والماليين، تقديم دعم للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء، في المشاركة في الأنشطة الاقتصادية.

- 59 - وطلبت إلى رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تحدد التدابير الممكنة للتصدي لتحديات الاتصال في سياق التكنولوجيا الرقمية، بغية تقديم دعم أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 60 - السيد كيزاس (اليونان): قال إن حكومة بلده ستواصل تعزيز السياسات وسن التشريعات التي تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا المجال، أنشأت بالفعل هيئة مستقلة لإسداء المشورة لرئيس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول، وأقامت مؤسسة لضمان تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص. وأفاد بأن حكومة بلده اعتمدت أيضا خطتها الوطنية الأولى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، ستكون اليونان عضوا في مكتب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2023-2024، حيث تقوم في هذا الدور بتقديم دعم ثابت لرئيسة اللجنة.
- 61 - وأخيرا، شدد على أن إشراك المجتمع المدني ومشاركته النشطة في المناقشات ذات الصلة أمران أساسيان لتصميم السياسات التي تراعي المنظورات من القمة إلى القاعدة ومن القاعدة إلى القمة. وفي هذا الصدد، أتى على الرئيس اليوناني للتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة للالتزام بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 62 - السيدة موزغوفايا (بيلاروس): قالت إن بلدها دولة طرف مسؤولة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى هذا النحو، تواصل حكومة بلدها تنفيذ خطتها الوطنية الرامية إلى إنفاذ أحكام الاتفاقية وسنت تشريعا جديدا في عام 2022 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي.
- 63 - وأشارت إلى أنها تلاحظ بأسف شديد أن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يولوا الاهتمام الواجب لاستبعاد اللجنة الأولمبية الدولية للرياضيين البيلاروسيين والروسيين ذوي الإعاقة من دورة الألعاب الأولمبية الشتوية للأشخاص ذوي الإعاقة في بيجين في عام 2022. ويخلق هذا الإغفال انطبعا بأن أحكام الاتفاقية، في رأي أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة من بيلاروس وروسيا. وحثت هذه اللجنة على إصدار تقييم غير متحيز للقرار التمييزي المتخذ. وأعربت عن أسفها لأن المقرر الخاص المعني بحقوق
- الأشخاص ذوي الإعاقة لم يستجيب لطلبها بالإعراب عن رأيه في هذه المسألة، وقالت إنها ستكون ممتنة لسماع الرأي الشخصي لرئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 64 - السيد كواكو (كوت ديفوار): قال إن بلده، إذ يسترشد بالمبدأ القائل بأن جميع البشر يولدون أحرارا وملتساوين في الكرامة والحقوق، يلتزم بجميع المعايير الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وسن تشريعات وتدابير مؤسسية لتيسير وصول هؤلاء الأشخاص إلى العدالة والرعاية الصحية والتعليم والتمويل من أجل العمل الحر والعمل اللائق. وأضاف أنه علاوة على ذلك، وكجزء من التدابير الرامية إلى معالجة أثر جائحة كوفيد-19، وزعت حكومة بلده مجموعات مستلزمات الصحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين استفادوا، بالإضافة إلى ذلك، من تمويل من صندوق خاص للتضامن والدعم الإنساني في حالات الطوارئ. ومع ذلك، ظل الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما الغالبية العظمى ممن يعيشون في البلدان النامية، يواجهون صعوبات.
- 65 - ووجه الانتباه إلى أن إحدى هذه الصعوبات تتمثل في محدودية فرص الوصول إلى المعدات المصممة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة المعدات الرياضية، التي كثيرا ما تكون باهظة الثمن. وتساءل عما إذا كانت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اتخذت أي مبادرات لتحسين إمكانية الوصول إلى هذه المعدات وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 66 - السيد كوزمينكوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده أحاط علما بالنهج الأحادي الجانب الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إزاء تقييم الأحداث في أوكرانيا. فرغم أن أوكرانيا، شأنها شأن الاتحاد الروسي، صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن اللجنة لم تُشر في أي من تقاريرها أو بياناتها إلى المسؤولية الشخصية للسلطات الأوكرانية. وأشار إلى أنه يجب ألا يغيب عن البال أن العديد من الحكومات الغربية شاركت في الحرب الأهلية التي دارت على الأراضي الأوكرانية لمدة ثمانين سنوات. وخلال ذلك الوقت، غضت اللجنة الطرف للأسف عن الجرائم التي ارتكبتها نظام كييف ضد مواطنيه، الذين أصبحوا أشخاصا ذوي إعاقة نتيجة لما يسمى بعملية مكافحة الإرهاب في جنوب شرق أوكرانيا.
- 67 - وأضاف أنه يبدو أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة غير مهتمة بالمثل بضحايا الهجمات المسلحة العديدة التي يشنها الأوكرانيون في المستوطنات الروسية. ففي الواقع، هاجمت القوات المسلحة الأوكرانية في اليوم السابق مجموعة من المدنيين كانوا

- 72 - السيدة كايس (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): تكلمت عبر وصلة فيديو، فقالت رداً على السؤال الذي طرحه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إن تعزيز هيئة المعاهدة سيزيد من قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في ولاية لجننتها. فقد ثبت أن الوصول إلى المنصات الرقمية التي استُحدثت خلال جائحة كوفيد-19، والتي مكنت لجننتها من التواصل مباشرة مع الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي، لا يقدر بثمن في عملها. وأكدت أن من المهم تحصى الموارد المتاحة للخبراء ذوي الإعاقة للوصول إلى الأمم المتحدة ومنظمة هيئات المعاهدات ككل وتمثيلهم فيها، وليس فقط إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 73 - وفي معرض تناولها للتعليقات التي أبدتها المكسيك، شددت على الأهمية الحاسمة لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية: إذ لا يمكن أن ينمو الأشخاص ذوو الإعاقة ويعيشوا حياتهم بشكل كامل إلا عندما يعيشون داخل مجتمعاتهم المحلية ويُدمجون فيها كجزء منها، في حين أن الإيداع في مؤسسات الرعاية يعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لمزيد من أوجه الضعف، وخاصة في حالات الخطر والطوارئ. وأوضحت أنه ينبغي للدول، كخطوة أولى نحو إحراز تقدم، أن تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وأن تتطلع على المبادئ التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ (الوثيقة CRPD/C/5).
- 74 - وفي معرض ردها على السؤال الذي طرحته اليابان بشأن تعزيز التعاون، لفتت الانتباه إلى التعليقات العامة التي وضعتها اللجنة في مجالات مثل التعليم، والعيش المستقل، والإدماج في المجتمع، فضلاً عن المبادئ التوجيهية ذات الصلة، التي يمكن أن تسترشد بها الدول في عملها بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 75 - وفي معرض حديثها عن السؤال الذي طرحته آيسلندا بشأن ثغرات الحماية، أشارت إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يُستبعدون باستمرار من الهياكل القائمة المصممة لحماية الأشخاص في حالات الخطر، وكذلك من آليات الاستجابة والتعافي. ومن الأهمية بمكان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع عمليات التخطيط وأخذهم في الاعتبار في استجابات الدول لحالات الخطر. وأوصت في هذا الصدد، بأن تتطلع الدول على التقارير التي أعدها المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن قضايا النزاع المسلح وحفظ السلام وبناء السلام.
- يحاولون عبور نهر دنبيرو في مقاطعة خيرسون باستخدام منظومات صواريخ مدفعية أمريكية سريعة الحركة، مما أسفر عن سقوط قتلى وجرحى. وأشار إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تواصل المشاركة في قتل وإصابة المدنيين. ولا يزال الاتحاد الروسي متقيداً بالتزاماته بموجب الاتفاقية ويدعو اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى معالجة المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها.
- 68 - واختتم كلمته بترديد التعليقات التي أدلت بها ممثلة بيلاروس، موضحة أن وفد بلده يرى أن قرار منع الرياضيين الروسيين والبيلاروسيين ذوي الإعاقة من التنافس هو قرار تمييزي تماماً، ويود أن يسمع تقييم اللجنة للمسألة.
- 69 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده انضم في عام 2009 إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وهو ما يتماشى مع السياسة السورية بشأن الإعاقة بشكل عام. وأوضح أن القانون السوري يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشترك الأشخاص ذوو الإعاقة في وضع السياسات وسن القوانين ويشكلون ثلث أعضاء المجلس المركزي للأشخاص ذوي الإعاقة. وشاركوا أيضاً في إعداد الخطة الوطنية للإعاقة لعام 2022.
- 70 - وأشار إلى أن الحرب الإرهابية في سوريا كان لها أثر كبير على الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد أدت أعمال العدوان والقصف المستمرة من قبل عدة بلدان، وخاصة التحالف الدولي، إلى تدمير مدن بأكملها، مثل الرقة، فوق رؤوس سكانها. وبالإضافة إلى ذلك، تهدد الانفجارات أرواح المدنيين، بما في ذلك الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة التي خلفتها المنظمات الإرهابية في المناطق التي حررها الجيش العربي السوري. وأضاف إنه فُرضت علاوة على ذلك، تدابير قسرية انفرادية على الشعب السوري، مما أثر بشكل غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة وزاد من أعدادهم. وطلب إلى المقرر الخاص تقديم توصيات بشأن كيفية التغلب على الأثر المدمر لهذه التدابير القسرية على الشعب السوري، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 71 - السيد تيغوني (المراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة): قال إن النظام نصير فخور لقضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عمله وعمل وكالته للإغاثة العالمية، مالتيز إنترناشيونال، الذي يشمل توفير الدعم التعليمي والنفسي والاجتماعي والرعاية الصحية، فضلاً عن المعونة الإنسانية.

إلا إذا لم يتخلف ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي عن الركب.

81 - السيد هيل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حكومة بلده ملتزمة بتعزيز آليات جمع التجاوزات وحفظها وحمايتها وتحليلها لضمان العدالة للضحايا، بما في ذلك من خلال الملاحقات الجنائية الشفافة والمستقلة والنزيهة للفظائع وغيرها من الجرائم التي تتطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. وأكد من جديد التزام حكومة بلده بدعم النداءات التي يوجهها الشعب اليمني من أجل تحقيق العدالة والمساءلة والانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في اليمن، ويسعى وفد بلده إلى العمل مع الشركاء الدوليين لضمان قيام الأمم المتحدة بتقديم تقارير مستقلة عن حالة حقوق الإنسان في البلد في أقرب وقت ممكن. وتواصل حكومة بلده الضغط على حكومة جنوب السودان لدفع جهود العدالة الانتقالية وأطراف النزاع في إثيوبيا إلى الالتزام بعمليات عدالة انتقالية شاملة وجامعة وشفافة.

82 - وأعرب عن التزام الولايات المتحدة التزاما كاملا بالسعي إلى المساءلة عن الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الروسيون في أوكرانيا. وتعمل حكومة بلده عن كثب مع أوكرانيا وشركائها بشأن عدة آليات للمساءلة والإبلاغ لدعم جمع الأدلة والتحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم دون إلحاق أي ضرر بالناجين. وفي هذا الصدد، طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم مزيدا من التفاصيل عن التوصية الواردة في تقريره بإنشاء آلية دائمة وعالمية على مستوى الأمم المتحدة لجمع الأدلة وحفظها.

83 - السيدة سكيف (الأرجنتين): قالت إن لدى بلدها سلسلة من السياسات العامة بشأن الذاكرة والحقيقة والعدالة وجبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي القريب. فالأمانة الوطنية لحقوق الإنسان تشارك كمدعي في عشرات القضايا التي يجري فيها التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال فترة إرهاب الدولة ومقاضاة مرتكبيها. ولم يكن الدافع وراء مشاركتها مسؤولية الدولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل أيضا الإرادة السياسية لتقديم المسؤولين عن أهلك فترة في تاريخها الحديث إلى العدالة.

84 - ورحبت بتقرير المقرر الخاص، وأعربت عن تأييدها الخاص للتوصية بتقديم جبر شامل للأضرار يتجاوز الدعم المالي ويشمل إعادة التأهيل، وتدبير الترضية، ورد الحقوق، وضمانات عدم التكرار. وأفادت بأن لدى الأرجنتين قوانين وطنية لتعويض الناجين من إرهاب الدولة،

76 - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ماليزيا بشأن حماية الدول للأشخاص ذوي الإعاقة، قالت إن العديد من الدول أشارت إلى وجود استراتيجيات وطنية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعد إدماج منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الاستراتيجيات أمرا بالغ الأهمية لضمان عدم التمييز.

77 - وتناولت مسألة التعليم التي أثارها البرتغال، فشددت على ضرورة الابتعاد عن التعليم القائم على الفصل الذي يُعزل فيه الطلاب ذوو الإعاقة عن أقرانهم وأشقائهم، والتوجه إلى تعليم شامل يعكس تنوع الحالة الإنسانية. وأوضحت ضرورة اعتماد نهج مماثل إزاء تطوير التكنولوجيا والمنصات الرقمية: إذ ينبغي أن تعكس الحصيلة الواسعة من المهارات والقدرات البشرية وأن تكون شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

78 - وانتقلت إلى مسألة توافر المعدات داخل البلد أو توافرها بتكلفة ميسورة، فأشارت إلى أن اللجنة دعمت الدول في دراستها لسبل تعزيز تطوير المعينات والمعدات الفعالة والميسورة التكلفة على الصعيد العالمي، بما في ذلك الأجهزة الرياضية، للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الصعيد الوطني، يمكن أن تشمل هذه السبل التخفيف من تكاليف الاستيراد المرتفعة للمعينات والأجهزة المساعدة على التنقل. وعلى نطاق أوسع، أعربت عن أمل لجننتها في تعزيز الجمع بين التعاون الدولي والخبرة التقنية بشأن هذه المسألة.

79 - وأخيرا، وردا على السؤال الذي طرحه الاتحاد الروسي، أكدت من جديد أن آراء اللجنة بشأن الحالة في أوكرانيا قد وردت في تقريرها عن دورتها السابعة والعشرين.

80 - السيد سالفولي (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): عرض تقريره (A/77/162)، فقال إن العدالة الانتقالية التي تركز على الإنسان، عندما تقترن بإطار أهداف التنمية المستدامة، يمكنها أن تؤدي دورا هاما في كسر دوائر العنف وأن تكون محفزات رئيسية للتغيير. وأشار إلى أن هناك أربعة مجالات ذات أهمية خاصة لضمان أن تركز العدالة على الإنسان، وهي: الاعتراف بالتجارب المعيشية للأفراد والمجتمعات المحلية؛ وتوفير الجبر التحويلي الفعال والكامل؛ ودعم الحركات من أجل التغيير؛ والوقاية مع التركيز على الشباب. وأضاف أن التقرير حدد إطارا تنفيذيا للعدالة الانتقالية لتوجيه التزامات الدول الأعضاء في سياق أهداف التنمية المستدامة، يركز على العمل على صعيدي الدعوة والبرامج. ونصح الدول والجهات المانحة بمواصلة الاتباع الوثيق للتوجيهات المتعلقة بالالتزامات بشأن الأهداف. وشدد على أنه لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة

يسترشد بحقوق الأقارب في التحقيق والعدالة الفعالين. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت كرواتيا إطارا قانونيا شاملا يدعم حقوق ضحايا العنف الجنسي في الحروب، والضحايا المدنيين، وقدمى المحاربين، والأشخاص ذوي الإعاقة.

90 - وأضافت أن كرواتيا، كمناصرة للتعاون الكامل والمفتوح مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، استضافت زيارة من المقرر الخاص. وستواصل كرواتيا الدعوة إلى تعاون إقليمي شفاف لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في العدالة الانتقالية الشاملة وستظل ملتزمة بمعالجة المسائل المتبقية وكفالة استدامة العدالة الانتقالية وعمليات تخليد الذكرى.

91 - وأشارت إلى تركيز المقرر الخاص على إشراك الشباب، وطلبت إليه أن يسدي المشورة إلى الدول بشأن أفضل السبل لتلبية احتياجات الشباب في سياق العدالة الانتقالية، بما يتجاوز تحسين الدعم النفسي الاجتماعي.

92 - السيد باونز (بلجيكا): قال إنه في مواجهة العديد من الأزمات العالمية، يجب ألا يؤدي التصدي لنمو الأنظمة الاستبدادية، التي تزدهر على الإقصاء والانقسام والعنف، إلى مزيد من الضغط على الديمقراطية والحيز المدني. ولذلك، فإن التركيز في تقرير المقرر الخاص على الحاجة إلى نهج كلي للعدالة، يجمع بين إطار أهداف التنمية المستدامة ومنظور العدالة الانتقالية لمعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، هو أمر يحظى بالترحيب.

93 - وأشار إلى أن اتساع الفجوة في مجال العدالة في أنحاء كثيرة من العالم يزيد من الإفلات من العقاب ويعوق وصول الضحايا والناجين المتضررين من أشكال التمييز والتهميش المتداخلة إلى العدالة وجبر الضرر. وأكد أنه يجب إشراك الضحايا والناجين والشباب في القرارات المتعلقة بالسياسات. وفي هذا الصدد، طلب إلى المقرر الخاص أن يعرض الممارسات الجيدة بشأن تقديم الدعم النفسي الاجتماعي للشباب، الذي يتجاوز العمل المتعلق بالخدمات الفردية ويتضمن تقييمات للأسباب الهيكلية للعنف والاستبعاد، واتخاذ إجراءات بشأنها.

94 - السيدة سانشيز غارسيا (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها يعترف بالعديد من العناصر التي ذكرها المقرر الخاص في عرضه ويوافق على أن الضحايا ينبغي أن يكونوا محورا في تصميم عمليات العدالة الانتقالية والسياسات الإنمائية. وأشارت إلى أن كولومبيا وضعت الضحايا في صميم تطوير نظامها للعدالة الانتقالية، واكتسبت في هذه العملية خبرة كبيرة ودروسا مستفادة وهي مستعدة لتقاسمها. وفي هذا

وعلاوة على ذلك، تنفذ بنشاط سياسات تخليد الذكرى. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك المتحف التذكاري، الذي يستخدم تقنيات حديثة لنقل حقائق ما عانى منه الضحايا والاعتراف بعمل منظمات حقوق الإنسان لبناء الذاكرة الجماعية.

85 - وطلبت إلى المقرر الخاص أن يحدد أمثلة على التعويضات التي روعيت فيها أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي عانى منها الناجون.

86 - السيدة لوبرينو (سويسرا): قالت إنه بالنظر إلى الدور الرئيسي الذي يتعين أن يؤديه الضحايا في نجاح عمليات العدالة الانتقالية، فمن المهم أن تراعي هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وجهات نظر الضحايا. وردا على دعوة المقرر الخاص إلى الدول لتمكين الضحايا من المشاركة مباشرة في آليات العدالة الانتقالية الوطنية والدولية، طلبت إليه أن يوصي باتخاذ تدابير محددة من شأنها تحسين وصول الضحايا والمجتمع المدني إلى هيئات الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك.

87 - وأشارت إلى أن عمليات العدالة الانتقالية القائمة على المشاركة والشاملة للجميع والمحددة السياق يمكن أن تكسر دوامات العنف. وقد واصلت سويسرا العمل من أجل تحقيق هذا الهدف وقامت مؤخرا بتنفيذ قرار جديد اعتمده مجلس حقوق الإنسان يدعو الدول إلى اعتبار العدالة الانتقالية أداة استراتيجية لتحقيق السلام والتنمية المستدامين. واسترسلت قائلة إن من المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لسويسرا تعزيز اللغة الشاملة جنسانيا، وتشجيع مشاركة الشباب، وإدراج إشارات إلى الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية. ولاحظت بارتياح أن تقرير المقرر الخاص قد سلط الضوء على هذه المسائل.

88 - السيدة أندريتش (كرواتيا): قالت إنه لا يمكن المبالغة في أهمية العدالة الانتقالية في كسر دوامات العنف وضمان عدم تكراره. وأعربت عن تأييدها لتركيز المقرر الخاص على أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16، باعتباره أداة قيمة تساهم في تعزيز سيادة القانون، والوصول إلى العدالة، وإنشاء مؤسسات شاملة، تشكل جزءا لا يتجزأ من العدالة الانتقالية.

89 - ووجهت الانتباه إلى أنه لتعزيز المصالحة المجتمعية وتحقيق عدم التكرار، فضلا عن تحقيق تنمية أكثر سلما وشمولا وإنصافا في مرحلة ما بعد النزاع، ينبغي للنهج التي تركز على الضحايا أن تيسر التقارب وتعافي المجتمع والوصول إلى الحقيقة. وأوضحت أن كرواتيا اعتمدت هذا النهج في البحث عن الأشخاص المفقودين: فمؤدجها

قائلا إنه في مواجهة خلفية متزايدة التقلب من النزاعات المسلحة، بما فيها العدوان الروسي على أوكرانيا، ومحاولات تحدي النظام الدولي وزيادة الاستقطاب في العالم، فإن النهج التعاونية والشاملة للسلام والعدالة لم تكن أكثر أهمية مما هي عليه الآن.

99 - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي، بوصفه أحد أكبر المساهمين الماليين في مبادرات العدالة الانتقالية في جميع أنحاء العالم، يقدر أيما تقدير معالجة الفجوة المتزايدة في العدالة وإدماج الأبعاد الجنسانية في البحث عن حلول. فمن شأن عدم إدراج وجهات نظر الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والضحايا والناجين في تحويل العدالة الانتقالية والسلام أن يهدد بإدامة دوامات العنف الهيكلي.

100 - وأعرب عن تأييده اعتماد نهج يركز على الحقوق في التماس العدالة، وطلب إلى المقرر الخاص إبداء آرائه بشأن أفضل السبل للتغلب على الحساسيات وتحويل تفكير أطراف النزاعات نحو قبول نهج يركز بدرجة أكبر على الضحايا والناجين.

101 - السيد سالفبولي (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار): قال إنه لا يتفق، بكل احترام، مع تقييم ممثل الاتحاد الروسي بأن الصلة بين العدالة الانتقالية وأهداف التنمية المستدامة صلة مصطنعة. فالأهداف، التي تمثل أهم جدول أعمال للأمم المتحدة، لا يمكن أن تكفل بالنجاح دون مراعاة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

102 - وكرر الإشارة إلى الأهمية التي توليها عدة دول أعضاء لاعتماد نهج كلي إزاء العدالة الانتقالية، مشددا على أن التركيز ينبغي ألا ينصب على ركيزة واحدة بل على جميع ركائزها الخمس وهي: الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار، وتخليد الذكرى.

103 - وفيما يتعلق بمسألة الإفلات من العقاب، أحال الدول الأعضاء إلى تقريره عن المسألة (A/HRC/48/60) لإجراء مناقشة مفصلة بشأن هذه المسألة، مؤكدا على أن الإفلات من العقاب، سواء كان بحكم القانون أو بحكم الواقع، أمر غير مقبول.

104 - وانتقل إلى جبر الضرر، فأكد من جديد أنه يجب على الدول أن تقدم الجبر الشامل عن الضرر، الذي يتجاوز الاعتبارات المالية ليشمل مجالات أخرى، مثل الدعم النفسي الاجتماعي وتدبير إعادة التأهيل للأشخاص الذين عانوا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني. وتتاول الأمثلة الجيدة للنظر في التقاطعات في تقديم جبر الأضرار، فوجه انتباه الدول الأعضاء إلى العمل الجيد

السياق، سألت المقرر الخاص عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز تبادل الممارسات الجيدة بين الدول.

95 - السيد كوزمينكوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يتفق مع بعض الأفكار الواردة في تقرير المقرر الخاص. فمن المؤكد أن العدالة الانتقالية يمكن أن تسهم، في بعض الحالات، في بذل جهود أوسع نطاقا لوضع حد للعنف والنزاع. غير أن الصلة بين العدالة الانتقالية وأهداف التنمية المستدامة تبدو مصطنعة إلى حد ما.

96 - وأشار إلى أن وفد بلده لا يتفق مع التقييم القائل بأن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور إيجابي متزايد في العدالة الجنائية الدولية. وينبغي عدم وضع ثقة مطلقة في المعلومات التي تقدمها المؤسسات المخولة، التي يكون مجال نشاطها بعيدا كل البعد عن إثبات الحقيقة أو إقامة العدل، كما هو الحال في الأمثلة الواردة في التقرير. واستطرد قائلا إنه يمكن قول الشيء نفسه بالنسبة للمؤسسات القضائية الدولية ذات الدوافع السياسية: فالتفسير غير الموضوعي للقانون الدولي يسمح بانتهاك مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. والتقرير يشير إلى مؤسسات بغیضة مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، والتي يشكل وجودها في حد ذاته إهانة لمفهوم العدالة. وفي أماكن أخرى، كانت التوصية الواردة في التقرير بإعطاء الأولوية لدفع تعويضات للأقليات الجنسية محيرة.

97 - ورد أخيرا على التقييم الذي طرحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في مختلف البلدان، الذي وردت فيه إشارة إلى الاتحاد الروسي، فقال إنه لا يسعه إلا أن يعرب عن أسفه لأن الولايات المتحدة تتصلت من مسؤوليتها عن الجرائم التي ارتكبتها في أفغانستان والعراق. وأضاف أن الولايات المتحدة تواصل دعم نظام كييف، بسبل منها توفير الأسلحة. واختتم كلمته قائلا إن الولايات المتحدة متواطئة، على هذا النحو، في الفظائع وعمليات القتل التي يرتكبها نظام كييف ضد المدنيين الذين لا يتفقون مع السياسات القومية لحكومة كييف.

98 - السيد بارتلز (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قال إن من الضروري اعتماد نهج أكثر شمولية إزاء العدالة الانتقالية، لأن مشاركة ضحايا العنف والتهميش أمر أساسي ليس لتحقيق أهداف التنمية المستدامة فحسب، بل أيضا لتحقيق السلام والأمن. وأضاف

الذي أنجزته كولومبيا في هذا المجال. وأشار إلى أن القضايا التي تم تناولها والأحكام الصادرة، بما في ذلك من قبل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون أيضا مصدر أمثلة مفيدة. وفيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية، فإن المقرر الخاص نظر في المسألة بالتفصيل في تقريره المقدم إلى اللجنة الثالثة في عام 2018 (الوثيقة A/73/336).

105 - وكرر التأكيد على الأهمية القصوى للاستماع إلى الضحايا وإسماع أصواتهم، بغض النظر عن هويتهم. فجميع الضحايا يستحقون الاحترام. وأعرب عن قلقه إزاء الممارسة التي لاحظها داخل بعض المنظمات والوكالات، التي يتم فيها عمدا تجاهل روايات الضحايا جزئيا من أجل تحقيق نتائج. ووصف هذا السلوك بأنه غير مقبول. وأكد إنه يجب الإصغاء إلى الضحايا وأخذهم على محمل الجد، ولا سيما فيما يتعلق بجبر الضرر الذي يحتاجون إليه. وتابع قائلا إنه توجد بالفعل آليات لتقديم الجبر عن الأضرار ويمكن ممارستها، بينما يجري تعزيز الثقة وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي وانتظار الضحايا بصبر إلى أن يعبروا عن أنفسهم عندما يشعرون أنهم مستعدون.

106 - وانتقل إلى مسألة الشباب، فأعرب عن قلقه البالغ إزاء زيادة خطاب الكراهية والخطاب التحريضي في العديد من الأماكن. فالشباب يشعرون في اتباع مسار يمكن أن يؤدي إلى مكان مظلم للغاية. ولهذا السبب، فإن العمل المشترك بين الأجيال، من خلال النظر إلى ما حدث في الماضي وما يحدث حاليًا، أمر بالغ الأهمية. ومن بين الأمثلة الهامة على هذا العمل، أحفاد الأشخاص الذين عانوا تحت نظام فرانكو في إسبانيا، وجدّات وأمّهات ساحة أيار/مايو في الأرجنتين. وأكد أن للشباب دورا هاما ونشطا يؤدونه؛ ويجب ألا يعتبروا رعايا سلبيين.

107 - وأخيرا، وفيما يتعلق بتعزيز تبادل الممارسات الجيدة، أشار إلى أن الجمعية العامة تمثل أفضل فرصة للقيام بذلك. وأوضح أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في عام 2023 سيتيح مجالا لمناقشة كيفية تناول العدالة الانتقالية في سياق أهداف التنمية المستدامة وتبادل الممارسات الجيدة لتحقيق هذه الغاية.

رُفعت الجلسة الساعة 17:25.